ISSN : 2543-3938 - EISSN : 2602-7771

مبدأ الفصل بين السلطات في قضاء المحكمة الجنائية الدولية

The principle of separation of powers in the judiciary of the International Criminal Court

رابح روابحية[1,*]، تقي الدين دغبوج [2]

[1] جامعة العربي التبسي (الجزائر)، rbhra1212@gmail.com

[2] جامعة محمد الشريف مساعدية (الجزائر)، t.daghboudj@univ-soukahras.dz

تاريخ الإستلام: 21/ 08 / 2021 **تاريخ القبول**: 09/ 12 / 2021 **تاريخ النشر**: 30/ 12 / 2021

ملخص:

نظرا لوجود سلطتين في المحكمة الجنائية الدولية تباشران الادعاء والتحقيق تتمثل في مكتب المدعي العام والدائرة التمهيدية مما يثار إشكال في ممارسة عملهم بين التداخل والفصل، لذلك تهدف الدراسة لتوضيح إن كان هناك تكريس لمبدأ الفصل بين السلطات في مرحلة الادعاء والتحقيق من عدمه.

الكلمات المفتاحية : المحكمة الجنائية الدولية؛ الدائرة التمهيدية؛ المدعي العام؛ فصل السلطات؛ مبدأ الفصل.

***

Abstract:

Due to the presence of two authorities in the International Criminal Court that conduct the prosecution and investigation, represented in the Office of the Prosecutor and the Pre-Trial Chamber, which raises problems in the practice of their work between overlap and separation, so the study aims to clarify whether or not there is a devotion to the principle of separation of powers at the stage of prosecution and investigation.

Keywords: *Court, Prosecutor; International Criminal; Pre-Trial Chamber; Separation of Powers; Separation Principle.*

* المؤلف المرسل

مقدمة

تبلور مبدأ الفصل بين سلطات القضاء الجنائي منذ الثورة الفرنسية منبثقا من قول الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو بأن السلطة تحد السلطة؛ على أن استقلال سلطات قضاء في المحكمة الجنائية الدولية، إذ ينبغي الفصل بين سلطاته في مراحل سير الدعوى الجنائية، وذلك لضمان حياد هذا الأخير في أداء وظيفته، فالعدالة التي تنشدها الدعوى الجنائية وضمانات الحرية الفردية تأبى أن تكون ديكتاتورية السلطات في الدعوى الجنائية فتؤثر سلطة على الأخرى وتضيع فيها العدالة الجنائية المنشودة.

وإذا كانت المحكمة الجنائية الدولية وفي مرحلة الادعاء والتحقيق تتشكل من سلطتين تمارس أدوارا مختلفة حسب نصوص النظام الأساسي للمحكمة وقواعد الإثبات من اختصاصات ومهامها، بيد أن تلك المهام قد تبدو متداخلة حينا ومتقاطعة أحيانا أخرى ومن شان هذا التدخل أو التقاطع أن يزيل التمايز بين السلطات مما قد يضعف من أهمية توزيع الاختصاصات القائمة، لعل أهمها الوصول إلى حسن الأداء القضائي وعلى أن الادعاء والتحقيق مرحلة مهمة في سير الدعوى الجزائية، وبوجود سلطتين يطرح تساؤل عن مدى التداخل أو الفصل بين هذه السلطات، من خلال العمل الذي تقوم به كل سلطة وإن كان هناك تكريس لمبدأ الفصل العملي بينهما من عدمه.

وأمام هذا الطرح نصوب إشكالية البحث كما يلي:

ما مدى تكريس مبدأ الفصل بين السلطات بين كل من سلطة المدعي العام والشعبة التمهيدية كجهتي ادعاء وتحقيق متلازمتين في قضاء المحكمة الجنائية الدولية ؟

ولإيضاح العمل نجيب عليه في ثلاث محاور والتي نظهر فيها مظاهر الفصل أو التداخل فيما بينهما.

يجب أن تقسم العناوين إلى عناوين رئيسية فرعية وثانوية.

المحور الأول: المدعي العام جهة ادعاء وتحقيق

تمر الدعوى الجزائية بمراحل، فتبدأ بتحريك الدعوى اثر وصول إحالة أو معلومات عن وجود جريمة معينة ، وإذا كان الادعاء هو توجيه الاتهام فالتحقيق يبحث في إثبات وجود الواقعة، وجمع الدلائل لإثبات الإدانة من عدمها، أي كشف وجه الاتهام وجودا أو عدما(الطراونة، 2007، صفحة 7).

وتظهر سلطة المدعي العام في الادعاء والتحقيق على أنها الجهة الأولى التي تمر من خلالها الدعوى الجزائية قبل الوصول إلى الدائرة التمهيدية، إذ أن إجراءات سير الدعوى مقيدة أولا بهاتة السلطة فما هي هذه السلطة وما هي مكوناتها أي كيفية تشكيلها وصلاحياتها؟

أولا: جهاز الادعاء العام

يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية انتصارا قويا لإرادة المجتمع الدولي، لكن هذا الانتصار لن يكون له قوة عملية إلا من خلال تحديد دقيق لسلطات هذه المحكمة، أي الهيكل التنظيمي لكل سلطة، وبما أن الادعاء العام أول جهة تتصل بالدعوى الجزائية فإنه جاء تنظيمه على شكل يسمح بالعمل المستقل، حتى يتضمن مصداقية في متابعة كل الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية المقررة في نظام روما دون تمييز(شريف، 2004، صفحة 64) ؛ وفي سبيل بلوغ هذا الهدف فإن المجتمع الدولي أعطى أهمية بالغة لإنشاء هذا الجهاز.

1: النقاشات والمداولات حول جهاز المدعي العام

رصدت عدة وجهات نظر حول هذا الجهاز وصلاحياته خلال مراحل الدعوى الجنائية برمتها، فخلافا لتقرير الحقوقيين الفرنسيين والتي أوصت بإنشاء جهاز تحقيق وأخر للمتابعة يكونان مستقلين عن بعضهما،

فإن الحقوقيين الأنجلوسكسون طالبوا بوجود جهاز واحد مدمج، يجمع بين الادعاء والتحقيق (جميل، 2002، صفحة 70).

2: تنظيم مكتب المدعي العام

إن تنظيم هيكل مكتب المدعي العام هي نتيجة عملية شاملة ودقيقة من المشاورات مع كبار الخبراء في الميادين المتصلة بعمل المكتب، جرت خلال المرحلة التأسيسية في السنة الأولى من عمر المحكمة.

يتكون مكتب المدعي العام من مدع عام ونائب مدع عام أو أكثر، بالإضافة إلى المستشارين المساعدين وموظفي المكتب، وأختصر نظام روما وبشكل غامض ودون تبرير قانوني آلية ترشيح وانتخاب المدعي العام ونوابه، رغم أهمية المكانة القانونية التي يشغلها في وجود المحكمة، والدور الكبير المناط به كممثل لأكثر أجهزتها حساسية، والتداعيات التي يفرزها ذلك الدور على صعيد التحريات أو الملاحقات أو التحقيقات في الدول وصولا إلى الإدعاء أمام المحكمة.

2-ا: الترشح والانتخاب

يتم ترشيح المدعي العام حسب ماء جاء به النظام الأساسي للمحكمة، إذ يشترط أن يكون المدعي العام ونوابه ذوي خبرة عملية واسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية(النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 3/42)، وكانت سبقتها إشارة مقتضبة في النظام الأساسي بأن يكون المدعي العام ونوابه من جنسيات مختلفة(النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 2/42).

ينتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، وينتخب نواب المدعي العام بالطريقة نفسها من قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 4/42) واشترطت أيضا على المدعي العام ونوابه أن لا يزاولوا أي نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهام الادعاء التي يقومون بها(النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 5/42).

ويتمتع المدعي العام ونوابه بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية عند مباشرتهم لأعمالهم في المحكمة (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 2/48)، إلى ذلك حصر نظام روما مسؤولية تعيين المستشارين بالمدعي العام (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 6/46).

2-ب: العزل من المنصب

أوضح النظام الأساسي للمحكمة الأسباب المؤدية إلى عزل المدعي العام أو أحد نوابه من منصبه فهناك أسباب شخصية كأن يكون غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه، كالعجز أو المرض أو يكون قد ارتكب سلوكا سيئا أو أخل بواجباته العملية ومهامه في إطار اختصاصاته (القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، القاعدة 23)، يتخذ قرار عزل المدعي العام بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 1/46).

ثانيا: صلاحيات المدعي العام

لقد اختلفت الآراء حول دور المدعي العام بحيث أثيرت إشكالية أساسية تتعلق بدور المدعي العام وسلطاته، وكان الخلاف بشأن إعطاء دور للمدعي العام من عدمه؛ ولكن غالبية الدول كانت تتجه إلى ضرورة وجود دور للمدعي العام رغم أنها انقسمت إلى ثلاث اتجاهات حول مركزه القانوني(النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 1/46ب)، فقد ذهب الرأي الأول إلى أن المدعي العام يباشر التحقيق من تلقاء نفسه، وبحكم منصبه على أساس المعلومات المقدمة له والتي يستقيها من أي مصدر كان؛ في حين ذهب الرأي الثاني إلى إلغاء دور المدعي العام خشية تعرضه لتأثيرات سياسية؛ وذهب الرأي الثالث إلى أنه لا يمكن استبعاد دور المدعي العام ولكن يجب الحد من سلطاته فلا يجوز أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه، إنما على شكوى

مقدمه من دولة أو إذن من الدائرة التمهيدية وموافقة الدول التي سيباشر فيها التحقيق أو أجهزة الأمم المتحدة(الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية).

1: قيام المدعي العام بالتحقيق الأولي

لقد جاء النظام الأساسي للمحكمة دون تحديد معين للمدعي العام في كيفية بداية مرحلة التحقيقات الأولية، وأوضح على ذكر بعض المصادر على سبيل الاختيار لا الحصر، وتركت للمدعي العام اختيار المصادر التي يراها مناسبة، ولعل التطبيقات العملية لمهام المدعي العام في بعض القضايا كقضية دارفور تبين لنا أن المدعي العام أرسل المحققين التابعين له بالمحكمة إلى السودان لجمع المعلومات والاستعانة بالخبراء لدراسة الوضع هناك وللوصول إلى أساس واقعي وقانوني لقضية دارفور حيث تم الحصول على وثائق وشهادات مكتوبة، مستعينا أيضا بمنظمات الإغاثة وحقوق الإنسان (جميل، 2002، صفحة 237).

وإذ تعتبر هذه المرحلة تمهيدية للتحقيق، وفيها يقوم المدعي العام بدراسة مدى جدية ما تحصل عليه من معلومات مرفقة بالشكوى أو البلاغ أو الإحالة كما يمنح النظام بعض الصلاحيات للمدعي العام كالاستعانة بجهات أو أفراد أو دول للحصول على المعلومات المتحصل عليها، وذلك لتقدير واختيار ما إذا كانت تلك المعلومات المتحصل عليها تصلح لأن تكون أساسا لطلب يقدم إلى الدائرة التمهيدية للشروع في التحقيق لتحريك الدعوى أو التوقف عن الاستمرار في التحقيقات الأولية لعدم جدية المعلومات.

2: سلطة المدعي العام حيال قرار الإحالة

يتلقى المدعي العام إحالات من كل من مجلس الأمن، دولة طرف في المحكمة، دولة غير طرف أو يتحرك من تلقاء نفسه وفي كل حالة من هاته الحالات تختلف الإجراءات التي يقوم بها وفقا لسلطته حسب ما حدده له النظام الأساسي.

2-أ: الإحالة من مجلس الأمن

وفقا للأسس الموضوعية والإجرائية التي ينبغي مراعاتها يحال قرار الإحالة الخطي والمرفق به كافة المستندات والأدلة التي حصل عليها مجلس الأمن إلى المدعي العام عن طريق المسجل، وعلى المدعي العام سرعة البت في التحقيقات، وجمع المعلومات وفحصها فحصا دقيقا، للتأكد من صحة المعلومات التي وردت في قرار الإحالة وما أرفق بها من مستندات؛ وللمدعي العام الاستعانة بأعضاء الأمم المتحدة والدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية .

2-ب: الإحالة من دولة طرف

كما نعلم أن المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط الدول الأعضاء التي انضمت إلى هذا الكيان لممارسة وظيفة محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون اشد الجرائم، دون المساس بسيادتها الداخلية وولايتها القضائية على الجرائم، التي ارتكبت على إقليمها، أو ترتبط بشخصيتها الدولية وسيادتها، لذلك هي ليست كيان فوق الدول يتخطى نظم القضاء الوطني.

فقد تقوم دولة طرف بإحالة حالة إلى المدعي العام تشكل جريمة وقعت على إقليمها، يتم ذلك عن طريق قرار إحالة تطلب فيه من المدعي العام ممارسة التحقيقات ومن ثم توجيه الاتهام، على أن يكون قرار الإحالة مشفوعا بما يؤيد صحة ادعائها؛ من وثائق ومستندات (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 2/15).

2-ج: قبول دولة غير طرف لاختصاص المحكمة

إذا كان قبول دولة غير طرف لازما جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يؤدى لدى مسجل المحكمة، وإن تقبل المحكمة ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث (أحمد، 2011، صفحة 111)، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 14).

ويمكن للمدعي العام في هذه الحالة ممارسة الإجراءات المتبعة في المرحلة الأولية للتحقيقات، ومن ثم المضي في الإجراءات المتبقية، مع ضرورة التزام الدولة القابلة لاختصاص المحكمة بالالتزام بالقواعد المتعلقة بالتعاون الدولي مع المحكمة لضمان سير الإجراءات وفقا للنظام الأساسي (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 3/12)، فعليها أن تمد المدعي العام بكافة المعلومات التي تخص إجراءات التحقيق (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 86).

2-د: الإحالة بمعرفة المدعي العام

منح المدعي العام الحق بحكم منصبه أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس معلومات متعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة (علتم، 2001، صفحة 172)، ولم يكتفي النظام الأساسي بذلك بل ذهب إلى أوسع من ذلك حيث أعطاه سلطات واختصاصات واسعة

في مخاطبة الدول وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية للحصول على المعلومات والإيضاحات التي يطلبها. وللمدعي العام صلاحيات مباشرة الدعوى الجزائية من تلقاء نفسه إذا ما وصل إلى علمه من مصادر موثوقة (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 87.88.89).

يعتبر الادعاء كقاعدة إجراء مستقلا عن التحقيق، إلا أن هذه القاعدة مستثناه أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لأن المسائل المتعلقة بالادعاء وبفتح التحقيق، وآليات الإخطار، وشروط قبول الدعوى جاءت في النظام الأساسي مرتبطة ببعضها البعض.

قبل بدء المدعي العام في التحقيق فإنه يشرع في تقدير مدى ملائمة قيام التحقيق من عدمه (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 1/15)، والتي تقتضي بشروع المدعي العام عند تلقيه الدعوى في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر بعد القيام بهذا الإجراء عدم وجود أساس معقول لمباشرة الدعوى وباستقلالية في عمله؛ وفيه إعطاء دور مستقل للمدعي العام بمباشرته التحقيق من تلقاء نفسه (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 3/12)، في إطار سلطته التقديرية.

وعند اتخاذ المدعي العام القرار في الشروع في التحقيق يتوجب عليه التحقق من توفر الدواعي المثيرة لوجود جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، والتأكد من مقبولية الدعوى وتحديد ما إذا كان التحقيق من شأنه أن يخدم مصالح العدالة أم لا، بالإضافة إلى وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء التحقيق يكون في صالح العدالة (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 53).

ولما يتخذ المدعي العام قراره بعدم وجود أساس كاف للمؤاخذة وأن المحاكمة لا تحقق الغاية المنشودة بصورة مستقلة. كما أنه يمكن للمدعي العام في أي وقت العدول عن قراره بأن يعيد النظر فيه ويباشر التحقيق أو المتابعة إذا توصل إلى معلومات أو وقائع جديدة تساعد في التحقيق وبصورة مستقلة عن سلطة الدائرة التمهيدية وهو ما يبين استقلالية قرار المدعي العام في هذه العملية.

بهذا يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أخذ بما هو معمول به في التشريعات اللاتينية التي تجيز استئناف الدعوى العمومية بعد أن يصدر قاضي التحقيق قرار حفظ مادي والذي يسمح بإعادة فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة (ياسين ، جبار ، 2009م، صفحة 59).

3: تصرف المدعي العام في التحقيقات الأولية

إن الادعاء أمام المحكمة، سواء كان بإحالة من مجلس الأمن، أو من دولة طرف أو عن طريق تبليغات وشكاوى تم إيداعها من قبل منظمات أو أفراد لا يعني ذلك تحريك الدعوى الجنائية بشان الحالة محل الشكوى أو البلاغ أو الإحالة إنما هي عبارة عن إحاطة علم المدعي العام بحالة ما قد تدخل في اختصاص المحكمة وقد لا تدخل، فهذه المسائل لا يمكن تقريرها إلا إذا مارس المدعي العام مرحلة إجرائية تسبق مرحلة التحقيق، الهدف منها هو التأكد من مدى جدية وموثوقية وواقعية الشكوى أو البلاغ أو الاحالة ، لتبقى سلطته التقديرية في تقدير مدى إمكانية المضي في الإجراءات بخصوصها من عدمه.

يعمل المدعي العام كعضو في أجهزة المحكمة، ويتمتع بالسلطة التقديرية التي تسمح له بتقرير وتحديد أي الحالات التي تصلح بعد دراستها وفحصها لكي تكون مبررا قانونيا لتحريك الدعوى الجنائية الدولية من عدمها؛ وهذا الهدف الذي يسعى المدعي العام إلى تحقيقه من خلال بحثه عن الأساس القانوني والواقعي للجريمة يتبعه هدف أخر وهو الاختيار بين احد الأمرين أما تقديم الأوراق والأدلة والمعلومات إلى الدائرة التمهيدية للحصول على الإذن بالتحقيق أو العدول على ذلك بحفظ الأوراق والأدلة المتعلقة بالحالة محل الدراسات الأولية (أحمد، 2011، صفحة 115.113).

ثالثا: قيام المدعي العام بالتحقيق الابتدائي

يتميز نظام روما الأساسي بخاصية الجمع بين النظام ألاتهامي وضماناته التي تتلخص بالعلنية والشفوية والمواجه، والنظام ألتحقيقي وميزته الأساسية نظام الأدلة القانونية ، فالمحكمة الجنائية الدولية ورغم اعتمادها على النظام ألاتهامي تتمتع بصلاحية واسعة للتدخل في الإجراءات والتحكم بها.

حيث أن التحقيق من مهمة المدعي العام الذي أوكلت له مهمة البحث وجمع الأدلة؛ ولذا فإنه لا يعتبر المدعي العام مجرد أداة تنفيذية للعدالة وكطرف في الإجراءات مصلحته الوحيدة تكمن في تقديم وقائع أو أدلة تسهم في إدانة المتهم، وإنما يعتبر كطرف في الإجراءات ، وفي نفس الوقت يعد جهازا حياديا يبحث على إقامة الحقيقة، حيث جاء في هذا الصدد بأن يقوم المدعي العام إثباتا للحقيقة بتوسيع نطاق التحقيق ليشمل جمع الوقائع والأدلة المتصلة بتقديرها إذا كانت هناك مسؤولية جنائية (معمر ، 2010م، صفحة 251).

1: طلب الإذن بالشروع في التحقيق

تظهر سلطة المدعي العام في حرية قراره عندما يقرر أن هناك أساس معقول للشروع في التحقيق ويقرر أيضا الحصول على الإذن من الدائرة التمهيدية ، فيتقدم بطلب الإذن، والملاحظ أن طلب الإذن لا يتعلق فقط بمباشرة المدعي العام للتحقيق من تلقاء نفسه، فلم يوضح النظام الأساسي على اقتصار هذا القيد على هذه الحالة فقط بل على المدعي العام طلب الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية إذا كانت التحقيقات الأولية قد أجريت بناء على إحالة من مجلس الأمن أو إحالة من دولة طرف أو قبول دولة غير طرف لاختصاص المحكمة (عبد الفتاح، 2008، صفحة 334).

والجدير بالذكر أن الحصول على الإذن، لا يعني أن المدعي العام سيمارس التحقيقات بالضرورة فقد يرى المدعي العام إن القضية التي بحوزته بالرغم من أنه تدخل في اختصاص المحكمة، وان شروط المقبولية متوافرة، إلا أن المضي فيها ولن يخدم مصالح العدالة لأسباب جوهرية، وهنا له أن يقرر عدم المضي في التحقيق، وينبغي عليه في هذه الحالة أن يخطر الدائرة التمهيدية بذلك (فرج، 2009، ص 307)، ولها أن ترفض قرار المدعي العام إذا لم تقتنع بتلك الأسباب الكامنة وراء عدم المضي في التحقيق، او تؤيد الأخيرة قرار المدعي العام ويصبح قراره نافذا وهو قيد إجرائي.

2: ممارسة إجراءات التحقيق

نص النظام على سلطة المدعي العام في إجراءات التحقيق، والتي يمكن للدعي العم ممارستها، وفقا للقواعد الإجرائية ونظام الإثبات واهم هذه الإجراءات هي:

2-ا: طلب القبض

يمكن للمدعي العام أن يقدم طلبا لاستصداره في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، وهذا الطلب يجب أن يتضمن بيانات أساسية وفق ما تضمنه القانون الأساسي للمحكمة الجنائية (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 53).

2-ب: طلب الحضور

أوجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن طلب الحضور يتطلب بيانات محددة (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 58)؛ فطلب الحضور إجراء قانوني للمدعي العام وحده لاغبر الحق في تقديم طلب وفق قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات. مستخدما صلاحياته على أساس الحجة، وفي كل ما هو مثبت لإقناع الدائرة التمهيدية لقبول طلبه هذا دون المساس بالحريات العامة إلا في إطار القانون، مع إرفاق هذا الطلب بكل المستندات كأدلة على أن هناك جريمة وأن الشخص المطلوب حضوره يعد أمرا ضروريا لخدمة القضية.

3: التحقيق والاستجواب

وهو إجراء قانوني أعطي بموجبه للمدعي العام حق استجواب الشخص سواء كان متهم أو مشتبه فيه أو ضحية أو شاهد وذلك بالحضور أمامه مع إعطاء كافة الحقوق المستجوب التي اقرها له القانون (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 53).

و كما أوجب عليه النظام الأساسي مراعاة حقوق المشتبه به أثناء التحقيق. كما أنه يجوز للمدعي العام عندما يرى أن التحقيق الذي يجريه يتيح فرصه فريدة -قد لا تتوفر فيما بعد لأغراض المحاكمة- لأخذ شهادة وأقوال من شاهد (سلامة، 2004، صفحة 642)، أو لفحص أو جمع أو اختبار الأدلة يخطر الدائرة التمهيدية بذلك، والتي يجوز لها أن تتخذ ما يلزم من تدابير لنزاهة هذا التحقيق (القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، القاعدة 11).

3-ا: مباشرة التحقيقات من إقليم دولة طرف

إذا قرر المدعي العام بعد القيام بالتحقيقات الأولية وجود أساس معقول لبدء التحقيق، فإنه يتوجب عليه إشعار جميع الدول الأطراف والدولة التي من حقها أن تمارس ولايتها القضائية على الجرائم محل النظر (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 56).

وفي حالة عدم القدرة يقوم المدعي العام بأجراء التحقيقات اللازمة بما في ذلك التنقل إلى إقليم الأطراف وعلى النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية لجمع الأدلة والقيام بفحصها وتقيمها، وفي حدود ما يسمح به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 1/18).

ويجوز للدائرة التمهيدية في الحالات التي يطلب فيها المدعي العام الإذن بالتحقيق أن تتشاور معه في ذلك فان لم تقتنع بالأسباب التي قدمها يحق لها وبمبادرة منها إجراء تحقيق بدلا عنه، ويحق للمدعي العام استئناف القرار الذي اتخذته هذه الأخيرة بمبادرة منها، وينظر في الاستئناف بصفة استعجاليه (شريف، 2002، صفحة 196).

3-ب: التنازل عن التحقيق

للمدعي العام عند تنازله عن التحقيق أن يطلب إلى الدولة المعنية أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه (سيد، 2010، صفحة 36)، وللمدعي العام أن يعيد النظر في تنازله عن التحقيق للدولة في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف التي يستدل منها أن الدولة أصبحت غير راغبة في القيام بالتحقيق، كما يؤكد النظام الأساسي على استقلالية المدعي العام في هذه الحالة(النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 2/18).

3-ج: الأمر بالحفظ

بعد الاطلاع من طرف المدعي العام على كافة المعلومات والمستندات فيما يتعلق بالشروع في التحقيق وذلك من خلال تقييم المعلومات المتاحة له ، لدراسة وتقدير مدى وجود الأساس القانوني المعقولة لاتخاذ إجراءات التحقيق والقبض والاستجواب إلى غيرها من الإجراءات، من حيث توافر شروط انعقاد اختصاص المحكمة ومن حيث مقبولية الدعوى، وكون الجريمة محل التحقيق لا تخضع لأي نظام قضائي وطني، او كون الجريمة محل التحقيق لم يسبق محاكمة من اعتقد انه ارتكب الجريمة أمام محاكم أخرى وطنية كانت أم محاكم دولية (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 42).

رابعا: صلاحيات المدعي العام عند الانتهاء من التحقيق ومدى استقلالية قراراته

بعد إكمال التحقيقات وتقدير الأدلة والمعلومات المتحصل عليها يغلق التحقيق، وينتهي دراسة الملف من طرف المدعي العام، وإذا اكتملت عناصر التحقيق، وقرر المدعي العام عقد جلسات لاعتماد التهم كم عدمها المنسوبة للشخص المعني في حضوره وحضور دفاعه وأمام المدعي العام.

1: القيام بحفظ الدعوى

إن سلطة المدعي العام في هذه المرحلة كاملة، فبعد التدقيق في كل ما تقدمت به الأطراف أو ما حصل عليه من تلقاء نفسه من أدلة ووثائق أن يصدر من تلقاء نفسه في حالة عدم كفاية الأدلة أن لا وجه للمتابعة فيمكن للمدعي العام أن يقرر انتفاء وجه الدعوى كلي (أحمد، 2011، صفحة 179).

وله في ذلك كل السلطة دون تدخل أي سلطة أخرى لتأمره بمواصلة التحقيق من عدمه ، فهو يملك سلطة غلق ملف الدعوى من عدمه ، على اعتبار أن قناعته من هذه الجريمة غير مكتملة، وبالتالي فان انتفاء وجه الدعوى هو الطريق الأمثل في هذه الحالة دون سواه، وهذه إشارة واضحة ان المدعي العام يملك الاستقلالية التامة في هذه المرحلة الدقيقة (بختي، 2007، صفحة 9).

2: القيام بإحالة الملف إلى الدائرة التمهيدية بقرار مستقل

تعني وصول المدعي العام إلى قناعه مؤداها ضرورة مباشرة الدعوى أمام القضاء، للفصل فيها وفقا للتهم التي توصل إليها، من خلال التحقيقات، فإذا تم استيفاء جميع الشروط من حيث ضرورة مباشرة الدعوى دون المساس بمصالح المجني والضحايا (مسعود، 1988، صفحة 42)؛ كما أن انعقاد ولاية المحكمة لن يمس ولاية المحاكم الوطنية لدول ذات العلاقة، فإن هذا التصرف يغير من سلطة المدعي العام أو يضيفها سلطة أخرى وهي سلطة الاتهام، إن إحالة الملف إلى الدائرة التمهيدية تعني أيضا انتهاء سلطته على الملف ودخول الملف في مرحلة المراجعة والتأكد من اتخاذ الإجراءات الأساسية أثناء مرحلة التحقيق بشقيه الأولي والابتدائي (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 53).

المحور الثاني: الشعبة التمهيدية جهة ادعاء وتحقيق موازية

إن وجود الشعبة التمهيدية ضمن هيكلة المحكمة ودوائرها القضائية كان موضع بحث مطول في لجنة القانون الدولي وفي المؤتمرات التحضيرية ولجانها المكلفة دراسة وإعداد مشروع إنشاء محكمة دولية ، وإن أهمية ما جرى كان حول الحد من سلطات المدعي العام، وذلك باقتراح تشكيل سلطة مرافقة في عملية التحقيق، حتى لا تترك سلطة المدعي العام دون حدود وبالتالي سار الاتجاه لاستحداث شعبة تمهيدية (أحمد ، 2011، صفحة 184).

أولا : جهاز الشعبة التمهيدية

جاء تنظيم الشعبة التمهيدية موزعة على مواد متعددة ضمن أبواب مختلفة من نظام روما بشكل يتلاءم والمهام الموكلة إليها لكن قبل ذلك جرت عدة اقتراحات حول إنشاء الدائرة التمهيدية .

1: الاقتراحات والمداولات لإنشاء شعبة تمهيدية

عرضت لجنة القانون الدولي التي كانت تسهر على إعداد مشروع إنشاء محكمة جنائية، على الجمعية العامة للأمم المتحدة وهي عبارة عن مسودة مشروع لنظام المحكمة.

كان الاتجاه السائد في تلك المسودة المنشأة للمحكمة الجنائية الدولية هو إسناد موضوع الاتهام والتحقيق إلى المدعي العام واستقلاليته عن الدوائر الأخرى، وخوفا من التسلط من هذه الهيئة وضياع الحقوق، إذا خلا من وجود هيئة قضائية تتولى التدقيق والنظر في الأعمال المنجزة من قبل المدعي العام قبل المباشرة في الادعاء والمقاضاة، أما مهمتها فتكون فحص الأدلة والوقائع المقدمة من طرف المدعي العام لاعتمادها أو رفضها قبل المضي في المقاضاة. وتقدمت البعثة الفرنسية باقتراح مضمونه إنشاء هيئة اتهامية مؤلفة من قضاة وفي دائرة مستقلة ضمن تركيبة المحكمة وبسلطات خاصة بها ، وتكون مهمتها التحقق والتدقيق بما يقدمه المدعي العام واتخاذ القرار بشأن القضية المعنية (جميل، 2002، صفحة 220).

ومن أجل أن يتوافق إنشاء الشعبة التمهيدية مع الأهداف والغايات التي من اجلها طالبت الدول بإيجادها، خاصة لجهة ضبط سلطات المدعي العام (شريف، 2005، صفحة 83).

2: تنظيم الشعبة التمهيدية

تضمن النظام الأساسي للمحكمة تكوين الشعبة التمهيدية وتنظيمها، فنصت على أن يكون تكوينها من عدد لا يقل عن ست قضاة وعلى أن يكونوا أساسا من قضاة ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية بفضل ممارستها على مستوى القضاء الوطني اثنا أداء مهامهم السابقة، ما يجعله على دراية كبيرة بأي قضية تُعرض أمامه وذلك من اجل عدالة جنائية دولية تمتزج فيها الخبرة بالتنظيم الجيد في عمل القضاة.

يعين القضاة في الشعبة التمهيدية بعيد الانتهاء من عملية انتخاب قضاة المحكمة لولاية مدتها ثلاث سنوات، وتمدد ولايتهم استثنائيا إلى حين إتمام أي قضية يكونوا قد باشروها فعليا (منصور، 2000، صفحة 128).

إن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لم توضح بدقة كيفية تولي قاض مهام الدائرة التمهيدية، بل تتحدث عن تعيين الدائرة التمهيدية احد قضاتها منفردا للقيام بمسائل معينة تكلفه بها على أن تبت فيها الدائرة بكل هيئتها وهو إجراء قانوني أعطي لها بموجب النظام الأساسي للمحكمة (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 3/39أ).

ثانيا: دور الدائرة التمهيدية في التحقيق الابتدائي

يقصد بالتحقيق الابتدائي تلك المرحلة التي يكون فيها المدعي العام قد بني على بعض المعلومات الأكيدة في مرحلة جمع الاستدلالات على وجود جريمة وبالتالي ضرورة التحرك للتصدي لها من خلال إتباع

الطريق القانوني ومبدأ الشرعية في الإجراءات المتخذة من طرفه، وهي المرحلة الأساسية في التحقيق لأنها تبحث عن التأكد من الجريمة وإيجاد الجهة المرتكبة ومحاولة جمع الأدلة وتثبيت التهم.

1: تعطي الإذن بفتح تحقيق

تظهر سلطة الدائرة التمهيدية في حرية قرارها عندما تقرر أن هناك أساس معقول للشروع في التحقيق والرد على طلب الإذن الذي يتعلق بمباشرة المدعي العام التحقيق الحصول، إذا كانت التحقيقات الأولية قد أجريت بناء على إحالة من مجلس الأمن أو إحالة من دولة طرف أو قبول دولة غير طرف لاختصاص المحكمة (حسين، 2009، صفحة 78).

والجدير بالذكر أن الحصول على الإذن لا يعني أن المدعي العام سيمارس التحقيقات بالضرورة فقد يرى المدعي العام أن القضية التي بحوزته بالرغم من أنه تدخل في اختصاص المحكمة، وأن شروط المقبولية متوافرة، إلا أن المضي فيها لن يخدم مصالح المجني ولن يخدم مصالح العدالة لأسباب جوهرية.

وينبغي عليه في هذه الحالة ان يخطر الدائرة التمهيدية بذلك (القضاة، 2010، صفحة 255)، ولها أن ترفض قرار المدعي العام إذا لم تقتنع بتلك الأسباب الكامنة وراء عدم المضي في التحقيق تؤيد الأخيرة قرار المدعي العام ويصبح قراره نافذا (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 53).

2: للدائرة التمهيدية حق اصدر اوامر القبض والحضور

إن إقامة التوازن بين ضمانات الحرية الشخصية وعدم المساس بها إلا في نطاق مشروع وبين قيام السلطة العامة المخولة للقيام بإجراءات القبض القانونية في إطار أداء وظائفها أو واجباتها بشكل سليم وقانوني أفضل سمات النظم الإجرائية المتبعة وهذا ما سار عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لقد بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية وبوضوح وعن طريق النصوص الواردة فيه كيفية إصدار أوامر القبض والحضور من جانب الدائرة التمهيدية، وهي الجهة المخولة قانونا بهذا الإجراء على انه من ضرورات التحقيق التي يحتاج إليها المدعي العام وهي أوامر تأتي في مراحل التحقيق الابتدائي الذي يقوم به المدعي العام و يكون إصدار الأمر بالقبض والأمر بالحضور وإجراءات القبض والإفراج في الدول المتحفظة بذلك.

3: قيام الدائرة التمهيدية بإقرار واعتماد التهم

تبدأ إجراءات اعتماد التهم منذ مثول الشخص المعني، الذي صدر بحقه أمر القبض أو الحضور وفق النظام الأساسي للمحكمة أمام الدائرة التمهيدية وبحضور المدعي العام، ويتمتع الشخص المعني بحقوق في هذه المرحلة، والتي ينبغي مراعاتها من قبل الدائرة، وذلك قبل موعد الجلسة ولفترة محددة (القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، القاعدة 109)، ويتم إبلاغ الشخص بالتهم التي يعتزم المدعي العام اعتماده عليها في الجلسة (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 58)، تعقد المحكمة جلسات تحضيرية للتأكد من أن الكشف عن الأدلة غير مخالف للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية للمحكمة، وتصدر قراراتها بكل استقلالية وحيادية، أما عن الأدلة فتقدم إلى الدائرة التمهيدية والى الشخص المعني في بيان مفصل للتهم وأدلتها (القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، القاعدة 4/121).

3-ا: إقرار التهم واعتمادها

بداية عن عملية إقرار التهم تتطلب حضور المتهم لجلسة قرار التهم، و قد يتم القبض عليه بناء على أمر القبض يصدر عن الدائرة التمهيدية أو بناء على طلب من المدعي العام للمحكمة وتصدر الدائرة التمهيدية هذا الأمر بعد فحص الطلب والأدلة والمعلومات المقدمة من المدعي العام، وإذا رأت أن هناك أسبابا معقولة

للاعتقاد أن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولأن القبض عليه يعتبر ضروريا لضمان حضوره أمام المحكمة، وأن يكون ذلك ضروري لمنع استمراره ارتكاب الجريمة (سعيد، 2006، صفحة 259).

3-ب: استقلالية قرار اعتماد التهم

إذا توصلت الدائرة التمهيدية إلى أن هناك أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص الماثل أمامها قد ارتكب الجريمة الواردة في لائحة الاتهام وفقا للأدلة التي قدمها المدعي العام تقرر اعتمادها للتهم الموجهة لذلك الشخص.

3-ج: الاستقلالية في قرار رفض اعتماد التهم

إذا اتضح للدائرة التمهيدية أن الأدلة التي قدمها المدعي العام غير كافية للاعتقاد بنسبة التهمة إلى الشخص المعني فان الدائرة التمهيدية يمكنها أن تصدر قرارا برفض اعتماد التهم، ويتوقف اعتماد التهم على أدلة جديدة كافية لتكوين عقيدة الدائرة التمهيدية لإصدار قرار اعتماد التهم وإحـالة الدعوى إلى الدائرة الابتدائية (سعيد، 2006، صفحة 260)، فرفض اعتماد التهم يؤدي إلى غلق الملف وإيقاف سير الدعوى.

4: قرارات الدائرة التمهيدية اللاحقة لجلسة اعتماد التهم

بعد إجراء الدائرة التمهيدية للجلسة المقررة لاعتماد التهم وفق الشروط القانونية والقواعد الإجرائية المقررة، فإن الدائرة تقر على أساس الجلسة ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة من الجرائم المنسوبة إليه ويجوز للدائرة التمهيدية من تفحص الأدلة، فتدخل في عملية وزن وتقدير ما جمعته من أدلة، لتنتهي إلى أحد أمرين، إما صرف النظر عن الدعوى بصورة مؤقتة أو طريق قرار حفظ وإما أن تقرر المضي قدمًا في السير في الدعوى.

4-ا: الاستقلالية في اصدار قرار انتفاء وجه الدعوى

إن سلطة الدائرة التمهيدية في هذه المرحلة كاملة فبعد التدقيق في كل ما تقدم به المدعي العام من أدلة ووثائق أن تصدر من تلقاء نفسها في حالة عدم كفاية الأدلة أن لا وجه للمتابعة، فيمكن لغرفة الاتهام أن تقرر انتفاء وجه الدعوى كلي وهو ما يقابله قرار الغرفة التمهيدية عندما ترفض اعتماد التهم التي قررت الدائرة بشأنها عدم كفاية الأدلة (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 2/61).

4-ب: استقلاليتها في قرار الإحالة إلى جهات الحكم

يخطر المدعي العام والشخص المعني ومحاميه إذا أمكن بقرار الدائرة التمهيدية المتعلق بإقرار التهم وإحالة المتهم إلى الدائرة الابتدائية، أما القناعة التي يبنى عليها قرار الإحالة فلا يشترط أن تصل قناعة المحقق إلى درجة اليقين الكامل بإدانة المتهم، بل يكفي إن تكون الأدلة المطروحة أمام الدائرة التمهيدية ترجح الحكم بالإدانة وهذا يعني أن الأدلة التي تكون كافية للزوم المحاكمة، قد لا تعد بالضرورة كذلك بالنسبة للحكم بالإدانة، وينبني على ما سبق أن قرار الإحالة الذي يبنى على رجحان الأدلة يعني أن الشك في هذه المرحلة لا يفسر لمصلحة المتهم، وإنما يفسر ضد مصلحته (القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، القاعدة 129).

المحور الثالث: العلاقة بين الدائرة التمهيدية والمدعي العام

يمتاز دور الدائرة التمهيدية مع مكتب المدعي العام بخصوصيته وتشعبه، إذ يرتبط إيجادها ضمن هيكلة المحكمة بسبب صلاحيات المكتب الواسعة ، وبالتالي فنظام المحكمة الجنائية الأساسي ينفرد عن غيره من الأنظمة الجنائية الدولية السابقة بتضمين سلطة المقاضاة في محكمته دائرة تمهيدية تتمتع بسلطات، وبالتالي كانت لها وظائف متداخلة وذات صلة بمكتب المدعي العام.

أولا: هما سلطتان تكملان بعضهما في مرحلة الادعاء و التحقيق

للدائرة التمهيدية دور تكاملي مع مكتب المدعي العام من خلال التنسيق والتعاون بينها، وتنفيذ الإجراءات في مراحل الملاحقة والتحري والتحقيق، والدائرة التمهيدية هي الجهة الحصرية التي يتقدم منها المدعي العام لتنفيذ الإجراءات والطلبات اللازمة لضمان سير أعماله وفعاليتها، وتصدر الدائرة أوامرها بالقبض على الشخص المتهم بناء على طلب من المدعي العام بعد أن تفحص الطلب والأدلة (عبد الفتاح، 2008، صفحة 343).

وتظهر الوظيفة التكاملية حال وجود فرصة فريدة للتحقيق، إذ تقوم الدائرة بإجراء التحقيق في حال عدم قيام المدعي العام باتخاذ الإجراءات اللازمة بهذه الحالة، وتصدر الدائرة التمهيدية قرارها بموافقة أغلبية قضاتها، وتنيب احد القضاة لإجراء ما يلزم من إصدار الأوامر في الحفاظ على الأدلة.

ثانيا: سلطتان تتبادلان الرقابة

أنيط بالدائرة التمهيدية سلطة رقابية على بعض أعمال المدعي العام، والتي تتلاءم مع مبدأ استقلال سلطة الملاحقة والادعاء المعتمد في نظام المحكمة الجنائية الدولية من ناحية، وضروري إيجاد آلية مراقبة وتدقيق على قرار المدعي العام ، وتتوزع مهام رقابة الدائرة إلى :

1: الرقابة السابقة من الدائرة التمهيدية على عمل المدعي العام

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ضرورة حصول المدعي العام إذن من الدائرة التمهيدية لمباشرة تحقيقاته في الدولة الطرف (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 1/56)، ولا تقوم الدائرة التمهيدية بمنح الإذن للدعي العام بشكل آلي، بل يعود ذلك إلى قناعاتها في الأسباب والمواد المقدمة من المدعي العام مع طلب الإذن وفي ضوئها تتخذها قرارها.

-إما أن تمنح الإذن لكفاية الأدلة و المعلومات

-وإما أن ترفض الإذن لعدم قناعتها بالأدلة والمستندات المؤيدة للطلب (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 3/56)، وتتمكن الدائرة التمهيدية من ممارسة سلطة المراقبة والتدقيق في مهام المدعي العام في هذه المرحلة المبكرة كجهة تنسيق ومراقب (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 5/15).

2: الرقابة اللاحقة على عمل المدعي العام

تتحقق الرقابة على أعمال المدعي العام، عندما يتقدم من الدائرة التمهيدية بطلب لها من اجل اعتماد التهم مرفقا الطلب بالأدلة والوقائع والمعلومات. وتقوم الدائرة التمهيدية بالتدقيق والفحص للأدلة والمستندات والمعلومات المقدمة من المدعي العام، ولها أن تطلب الكشف عن المزيد من المعلومات قبل انعقاد جلسة انعقاد التهم لأغراض الجلسة و تكون مرحلة اعتماد التهم أو رفضها من قبل الدائرة التمهيدية، مرحلة الرقابة اللاحقة على غالبية أعمال المدعي العام السابقة (بختي، 2007، صفحة 51).

ثالثا: الدائرة التمهيدية جهة مقيدة لبعض إجراءات المدعي العام

منحت الدائرة التمهيدية دورا يقيد قرارات وإجراءات المدعي العام في حالتين هما:

1:الحالة الأولى

بعد منح الدائرة التمهيدية الإذن للمدعي العام لمباشرة تحقيقاته في دولة طرف بناء على معلومات تلقاها ، يصبح المدعي العام مقيدا بذلك الإذن، ولا يحق له التنازل عن تحقيقاته في الدولة الطرف المعنية بناء على طلبها إلا بعد حصوله على موافقة الدائرة التمهيدية (القضاة، 2010 ، صفحة 88)، للجوء إلى دائرة الاستئناف للفصل في الموضوع على صفة الاستعجال (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 2/18).

2:الحالة الثانية

وضع من النظام الأساسي قيودا موضوعية على قرارات المدعي العام لجهة وقف تحقيقاته أو عدم المضي بالتحقيق في جريمة لم تكن وردت إليه عن طريق الإحالة من دولة طرف أو مجلس الأمن (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 4/18)، فيلزم المدعي العام بإبلاغ الدائرة التمهيدية،أما إذا كان هو صاحب الإحالة- فإن الطلب من الدائرة التمهيدية هو مراجعة قرارات المدعي العام الصادرة عنه بوقف تحقيق ما أو عدم المضي في المحاكمة بقضية كانت أحيلت إليه (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 1/53).

رابعا: الدائرة التمهيدية جهة وصل بين المدعي العام وأجهزة المحكمة والدول الأطراف

تتولى الدائرة التمهيدية العلاقات بين أجهزة المحكمة والدول الأطراف، فمن خلالها يتم التعاون والتنسيق لتنفيذ الإجراءات أو الإجراءات التي يطلبها المدعي العام في الدولة الطرف لضرورات التحقيق أو المحاكمة، إذ أوضح النظام الأساسي للمحكمة آلية التعاون وشكلية الإجراءات لتقديم الطلبات من الدائرة التمهيدية إلى الدولة الطرف المعنية بالقضية.

إلى ذلك، أوضح الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة النائية الدولية ومضمونه (التعاون الدولي والمساعدة القضائية) آلية تقديم الطلبات من الدائرة التمهيدية إلى الدول الأطراف، مع إعطاء الأولوية من

الدول الأطراف للطلب المقدم من المحكمة في حال تعدد الطلبات (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 3/53أ)، كما أن الدائرة التمهيدية هي التي تقرر وهي التي تأذن بافتتاح آو بدأ التحقيق وباستقلالية (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 58).

الخاتمة

في ختام هذا البحث لا بد من الخروج بنتائج من بحثنا وهو أهم ما نريد تبيانه ونستطيع إيجاز هذه **النتائج** من حيث سلطات كل من المدعي العام والشعبة التمهيدية :

هناك اتصال بين جهاز المدعي العام والشعبة التمهيدية المشكلة للمحكمة الجنائية الدولية وبالتالي مبدأ الفصل اعتباره مكرس .فهما جهتان مستقلتان في قراراتهما مع بعض الداخل والتقييد في بعض الإجراءات الذي لا يؤثر على عملهما بل يشكل تعاون ورقابة ايجابية.

كما يمكن أن نوصي: بأن ترسيخ مبدأ الفصل لا يتوقف عند الدراسة الأكاديمية بل يتعداه إلى التطبيق العملي، لأن المطالبة التي ينادى بها المجتمع الدولي ليست مطالب فنية فقط، بمعنى أن تحقيق مبدأ الفصل من عدمه لا يخص القضاة العاملون هناك ، بل لارتباطه بسيادة القانون، وضمان الحقوق والحريات للأفراد .

إن مبدأ الفصل بين السلطات شرط رئيس ومهم للعدالة الجنائية الدولية، ولأن مبدأ الفصل بين السلطات لا يتوقف عند هذا الحد بل لابد من تطويره ، حتى يأخذ مفهوم جديد حسب تطور المنظومة الجنائية الدولية.

إن مبدأ الفصل بين السلطات لا تضمنه النصوص القانونية بل هو مرتبط بعمل القضاة من خلال السلطات التي خولت لهم، بمعنى أن مبدأ الفصل مرهون بالقضاة نفسهم، فإذا أرادوا الاستقلال توجب عليهم العمل على تحقيقه من خلال حيادهم والتزاماتهم الوظيفة المنوطة إليهم.

قائمة المصادر والمراجع

اولا : المصادر

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نضام روما).

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا :المراجع

1)الكتب

1-الطاهر منصور، القانون الجنائي، دار الكتاب، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2000 .

2-أمير فرج يوسف، المحكمة الجنائية الدولية –مشكلة دارفور-، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2009 .

3-بربارة بختي، سلطات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير. جامعة البليدة، الجزائر، 2007.

4-حازم علتم، نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية - ندوة علمية بعنوان: المحكمة الجنائية الدولية تحدي للحصانة-، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2001 .

5-جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010 .

6-حامد سيد محمد حامد، سلطة الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2010.

7-خليل حسين، الجرائم والأحكام في القانون الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2009.

8-طلال ياسين العيسى، علي جبار صالح الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية -دراسة قانونية- في تحديد طبيعتها، أساسها القانوني، تشكيلاتها، أحكام العضوية فيها مع تحديد ضمانات المتهم فيها، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009.

9-عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي - مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.

10-علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي - المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، م2010م .

سنديانة أحمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2011.

11-عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2002.

12-لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، عمان، الأردن، 2010.

13-مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، منشورات جامعة بنغازي، بدون طبعة، بنغازي، ليبيا، 2004.

14-محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2007.

15-محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام واليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، الطبعة الأولى، دار الشروق القاهرة، 2004.

16-محمود شريف حسني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2005.

17-محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دون دار نشر، الطبعة الثالثة، 2002 .

18-موسى مسعود رحومه، حرية القاضي في تكوين عقيدته، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، طرابلس، ليبيا، 1988 .

19-منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2006م .

2)المذكرات

علي جميل حرب، المحكمة الجنائية الدولية في الميزان، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، لبنان، 2002 م.

بربارة بختي، سلطات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة البليدة، الجزائر، 2007.

3) مراجع الانترنت:

الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية www.icrc.org .